

8- التعليق على كتاب الفروع) باب صلاة التطوع (- فضيلة الشيخ

أد سامي الصقير- 52 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى - 00:00:00

الفروع في باب في باب صلاة التطوع قال رحمه الله ويمسح وجهه بيديه وفaca لابي حنيفة فعله احمد اختاره صاحب المغني والمحرر وغيرهما كخارج الصلاة عند احمد يقرأه الاية جري وغيره ونقل فيه ابن هانئ انه رفع بيديه ولم يمسح. وذكر ابو حفص العكبري انه رخص فيه - 00:00:18

وعنه لا يمسح القانت الخلاف نقله الجماعة اختاره الاجري وفaca للشافعى لضعف خبر ابن عباس رضي الله عنهم الساق في الدعاء بعد الصلاة عن عمر رضي الله عنه كان كان عليه السلام اذا رفع بيديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترميم رواه الترمذى من رواية - 00:00:42

محمد بن عيسى وهو ضعيف عن السائل عن يزيد عن ابيه رضي الله عنه قال رضي الله عنه كان عليه السلام اذا اذا دعا فرفع بيديه مسح وجهه بيديه. رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة فعنہ لا بأس - 00:01:04

وعنه يكره صححها في الوسيلة وفي العليا يمسح بهما وجهه في احدى الروايتين والاخرى يمرهما على صدره كذا قال ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم نص عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه واهتدى بهداه. هذا - 00:01:21

الخلاف الذي ساقه المؤلف رحمه الله في حكم مسح الوجه اليدين بعد الدعاء هو مبني على ثبوت الحديث الوارد في ذلك وسبق لنا ان الحديث فيه خلاف من حيث الثبوت فمن العلماء من حسنـه - 00:01:42
فعلى هذا يعمل به. واذا عمل به فلا فرق بين ان يفعل ذلك داخل الصلاة بان يمسح بهما وجهه بعد القنوت او خارج الصلاة واما من يرى ضعف الحديث فانه لا - 00:02:01

لا يعمل به نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم نص عليه خلافا لابي حنيفة وفي التفصيلة وعلى الله وزاد وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - 00:02:18

الاية فيتوجه عليه قوم اما ما ذكره اخي في الاخير في الاغنية قد يمسح بهما وجهه والاخرى يمرهما على صدره يعني يقول هكذا هذا ليس له اصل ولهذا المؤلف قال كذا قال - 00:02:34

اما الصلاة على النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام فهي مستحبة الدعاء ولهذا جاء في الحديث ان الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى يصلی على النبي صلی الله عليه وسلم احسن الله الي قال رحمه الله وفي التبصرة وعلى الله وزاد وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية - 00:02:49

ويتوجه عليه قولها قبيل الاذان وفي نهاية ابي المعالي يكره قال في الفصول لا يوصل الاذان بذكر قبله خلاف ما عليه اكثر العوامل اليوم وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف ولم يحفظ عن السلف فهو محدث. نعم - 00:03:14
اذن لا يشرع قبل الاذان ذكر فلا يشرع مثلا يقول وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا او ان يقول مثلا باسم الله ثم يؤذن يشرع ذلك لانه

لم يرد اما ما بعد الاذان - 00:03:33

كما هو معلوم ورد ان المشروع المستمع مشروع لمن اجاب المؤذن ان يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ثم يقول الدعاء الوارد
الله رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة - 00:03:48

قولها قبيل الاذان على هذا القول يعني مبني على هذا القول ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم نص علیه خلاف لابي حنيفة
وفي التبصرة وعلى الله وزاد وقل الحمد لله - 00:04:04

قال فتوجهوا عليه قولها يعني على هذا القول ان انها تقال قبل الاذان. لكن نظر فيه احسن الله اليك قال رحمه الله ويفرد المنفرد
الضمير. وعند شيخنا لا انه يدعو لنفسه وللمؤمنين. ويؤمن المأمور وفاقا لابي حنيفة - 00:04:27

مالك وعنه يقنت معه. طيب القانت اما ان يكون ااما اواما ان يكون منفردا. فالمنفرد الاصل انه يفرد الضمير. بان يقول اللهم اهدني
فيمن هديت واعافي فيمن عافيت وان جمع فقال اللهم اهدنا - 00:04:49

يدعو لنفسه وللمؤمنين فلا بأس. واما الامام فيتعين في حقه الجمع وهذا لا يجوز له ان يفرد الضمير وهذا وجاء في بعض في
الاحاديث اذا اذا قلت بقوم فشخص نفسه في الدعاء فقد خانهم - 00:05:06

نعم على هذا الامام يتبعن في حقه الجمع وانه يقول اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدني. لانه قال اللهم اهدني فيمن هديت واعافي
فيمن عافيت صار الناس يؤمنون على دعائه لنفسه نعم - 00:05:28

احسن الله اليك قال رحمه الله ويؤمن المأمور وفاقا لابي حنيفة ومالك. وعنه يقنت معه وذكره غير واحد من الحنفية مذهبهم وان
مسألة القنوت في الفجر للنوازل تدل عليه وعنه في الثناء وفاقا للشافع ووفاقا للشافعي. وعنه يخير وعنه ان لم يسمع دعاء -
00:05:45

والصعب الاول انه يؤمن ان المأمور يؤمن والمؤمن على الدعاء كالداعي حصلوا ليك الدعاء اللهم انا نستعينك ونستهديك هذا الامام
اذا كان يقول المأمور ايش يقول ما في تأمين. يعني لو لو سكت يسكت - 00:06:08

التأمين على الدعاء وهذا من باب ذكر صفات الحمد والثناء لو قال سبحانك لا بأس. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا سجد
رفع يديه نص عليه لانه مقصود في القيام فهو كالقراءة. ذكره القاضي وغيره وقيل لا وهو اظهر. نعم وهو اظهر - 00:06:29
بمعنى انه اذا قلت ثم اراد ان يسجد هل يرفع يديه او لا يقول المؤلف ذكر المؤلف قولين قال والاظهر انه لا يرفع لعدم وروده بان رفع
اليدين ورد في مواضع اربع هي تكبيرة الاحرام - 00:06:57

وعند الرکوع عند الرفع من الرکوع عند القيام من التشهد الاول واما الحديث الوارد انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع فهو
منقلب على الراوي وصوابه كان يكبر في كل خفض ورفع - 00:07:14

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا سلم قال سبحان الملك القدس يرفع صوته في الثالثة ويكره قنوتة. نعم هذا مشروع بعد الوتر
اذا سلم من الوتر قال هذا الذكر سبحان الملك القدس سبحان الملك القدس وفي الثالثة يرفع صوته يقول سبحان الملك القدس -
00:07:30

هكذا جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام احسن الله الي قال رحمه الله ويكره قنوتة في غير الفجر وفاقا وفيه وفيها وفاقا
لابي حنيفة وفي سكوت مؤتم ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها وفاقا لابي حنيفة وفاقا لابي حنيفة ومتابعته كالوتر. روایتان -
00:07:53

وفي الموجز لا يجوز في الفجر ونصه لا يقنت فيها. وقال لا اعنف من يقنت وفي فتاوى من الزاغوني يستحب عند
احمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهمما فان زاد كره - 00:08:22

وانه ان فارقه الى تمام الصلاة كان اولى القنوت في صلاة الفجر في غير النازلة في غير النازلة اه هو محدث كما دلت عليه الاحاديث
ولم يرد ان النبي صلی الله علیه وسلم قناعة في الفجر - 00:08:41

ولا في غيرها الا اذا دعا لقوم او على قوم واما الملازمة ملازمة القنوت في صلاة الفجر فهذا لا اصل له من سنة النبي صلی الله علیه

وسلم وان كان قد قال به بعض اهل العلم رحمهم الله - 00:09:00

ولكن لو فرض ان الانسان ائتم بمن يقنت فانه يتابعه ويؤمن على دعائه. نعم كما نص عليه الامام احمد احسن الله اليك قال رحمه الله
فان زاد كره متابعته وانه ان فارقه الى تمام الصلاة كان اولى. وان صبر وتابعه جاز - 00:09:18

وان اصاب النووي انه يتابعه. ما لم يطل اطالة تشق على المأمور في هذا الحال يجوز له ان يفارقه. لانه اذا جاز ان يفارقه في
الفريضة التي هي من اوجب الواجبات في النافلة من باب - 00:09:45

من باب اولى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نزلت بال المسلمين نازلة استحب لامام الوقت استحب لامام الوقت عنه ونائبه
عنه باذنه وعنده وامام جماعة. وعنده وكل مصل وفاقا للشافعي القنوت في كل مكتوبة. وفاقا للشافعي وعنده في - 00:10:01
فجر اختاره الشيخ وغيره وفاقا لابي حنيفة وعنده والمغرب وقيل والعشاء لا في الجمعة في المنصوص طيب يقول واذا نزلت
بالمسلمين نازلة اذا حصلت نازلة نزلت بال المسلمين من عدوان من - 00:10:24

الكافر عليهم او حصول امور اه خارقة للعادة ونحو ذلك فانه يستحب القنوت ولكن هل القنوت مستحب محل قنوط خاص
باليام يعني الامام الاعظم او به وبنائه او بامام الجماعة او بكل مصل الصعب انه لكل مصل - 00:10:41
ولكن اذا منع ولی الامر القنوت الا باذنه فانه لا يقسط الا باذنه. ولهذا قال عنه باذنه واذا منع ظبطا للناس فان هذا يكون تبعا لاذن
الامام وذلك لانه لو فتح الباب - 00:11:07

وقيق ان كل امام يقنت متى شاء لحصل الاختلاف بين الناس. فبعض الناس عنده عاطفة بمجرد ان يسمع خبرا عن اضطهاد في
جماعه من المسلمين يقنت والآخر لا يقسط ثم من يقنت يتهم من لا يقنت بأنه لا يهتم باحوال - 00:11:27

المسلمين فيحصل تحصل الفوضى. نعم احسن الله اليك. والقنوت متى قيل انه متى شرع؟ فانه يشرع في جميع الصلوات في جميع
الصلوات حتى الجمعة لو قنت بها لا بأس احسن الله اليك. قال رحمه الله قال احمد ويرفع صوته ومراده والله اعلم في صلاة جهرية -
00:11:45

وظاهر كلامه حتى بالسريه يرفع صوته اذا قالت الامام يرفع صوته حتى في السريه. لانه دعاء واذا اصر لم يسمع المأمورون دعاءه
حينئذ رفع الصوت في القنوت يقول في الصلاة الجهرية وفي الصلاة - 00:12:17

السريه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلامهم مطلقا ويتجه لا يقنت لرفع الوباء في الاظهر خلافا للشافعي. لانه لم يثبت
لم يثبت القنوت في طاعون عمواس. ولا - 00:12:35

في غيره ولانه شهادة ل الاخبار فلا يسأل رفعه قال رحمه الله فصل والسنين الرواتب ركعتان قبل الفجر وفاقا اما الثالثة كذا وفاقا ثلاثة
بدون ما تقولها اذا قيل وفاقا يعني الائمة الثلاثة خلافا - 00:12:52

اطلاق فهو خلاف الائمه الثلاثة يقول المؤلف رحمه الله فصل والسنين الرواتب جمع راتبة والمقصود بها السنن الملحة. السنن
التابعة للفرائض اما قبلها واما بعدها. اذا السنن الرواتب هي السنن التابعة للفرائض - 00:13:16

اما قبلها واما بعدها سميت رواتب لانه يواكب عليها ويحافظ عليها وقد جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اه هذه
السنن الرواتب كما سيأتي وهي على القول الراجح ثنتا عشرة ركعة - 00:13:40

انت عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وركعتان واربع بسلامين قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء هذه
هي السنن الراتبة اذا السنن الرواتب تنتي عشرة ركعة. ركعتان قبل الفجر - 00:14:03

واربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وهناك سنن ليست راتبة كما سيأتي يقول رحمه
الله والسنين الرواتب ركعتان قبل الفجر وهي اكث الرواتب ركعتنا الفجر هي اكث الرواتب ولها خصائص - 00:14:27

منها اولا انها اكث السنن الراتبة ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواكب عليها سفرا وحضرها ومنها انها خير من الدنيا وما
فيها كما قال عليه الصلاة والسلام ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها - 00:14:56

رابعا انه يسن تخفيفها كما قالت عائشة رضي الله عنها لا ادري اقرأ بام القرآن او لا خامسا ان لها قراءة مخصوصة فييسن ان يقرأ

الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الصمد - 00:15:18

او ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية من سورة البقرة وفي الثانية بعد الفاتحة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى كلمة سواء بيننا وبينكم. الاية من سورة آل عمران - 00:15:40

من خصائصها ايضا انه يسن الاضطجاع بعدها قالت عائشة رضي الله عنها كما في البخاري وغيره قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذى ست خصائص لركعتي الفجر احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:15:58

يستحب تخفيفهما وفaca وقراءة ما ورد لا الفاتحة فقط خلافاً لمالك وتجوز راكباً خلافاً للحنفية ولهم خلاف في غيرها. واكثرهم يجوز في التراویح. نعم تجوز راكب لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتennifer - 00:16:20

على راحته اين اينما توجهت به. وهي من التوافل احسن الله اليك قال رحمه الله وليس سنة الفجر واجبة خلافاً لابي حنيفة في احدى يجوزه التراویح سنة الفجر يأتي بعض في رواية عن ابي حنيفة بوجوبها - 00:16:42

لا رواية عن الامام ابي حنيفة مشهور بمذهب مذهبهم اظهرنا سنة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس سنة الفجر واجبة خلافاً لابي حنيفة في رواية في جامع القاضي الكبير - 00:17:12

توقف احمد في في موضع في سنة الفجر راكباً نقل ابو الحارث ما سمعت فيه شيئاً ما اجري عليه وسئل صالح عن ذلك فقال قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:17:36

وركعتنا الفجر ما سمعت بشيء. ولا اجري عليه طيب واذا اوتر النبي عليه الصلاة والسلام على البعير والوتر اكده لانه قد قيل بوجوبه. قال جماعة من العلماء بوجوبه فرکعتنا الفجر من باب - 00:17:52

من باب اولى نعم ولعموم الحديث كان يتennifer على راحته اينما توجهت به نعم في ركعة الفجر قال قد اوتر النبي على بعيده ورکعة الفجر ما سمعت. يعني ما سمع ان الرسول صلاتها على البعير بخصوصها - 00:18:08

لكن يا داخلة في عموم كان يتennifer على راحته بالنسبة للرواتب رکعتنا الفجر اكده احسن الله الي قال رحمه الله وعلله القاضي بن القياس منع فعل السنن راكباً تبعاً للفرائض - 00:18:34

خلف في الوتر للخبر فبقي غيره على الاصل كذا قال وقد منع غير الوتر من السنن مع ان في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير انه لا يصلی عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض - 00:19:02

وهذا النفي غير انه لا يصلی على المكتوبة يدل على ان ما سوى المكتوبة يصلی فيدخل في العموم. نعم لحظة الخلاف في ركعة الفجر لا هي تصلى في الحظر والسفر - 00:19:20

بقية السنن السنن للمسافر ان يترك راتبة ان يتترك السنن الراتبة الا راتبة الفجر هذا واحد وثانياً ان من العلماء من من اوجبها ولم يقل احد بوجوب سنة الظهر او المغرب او العشاء - 00:19:43

من هدي من هدي الرسول على انه كان اذا سافر ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء فقط. بقية السنن يفعلها ومن ضمنها سنة الفجر يتennifer مطلقاً ما في بأس احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب الاضطجاع بعدهما على الاصل خلافاً لمالك - 00:20:05

على اليمين قيل لاحمد في رواية صالح وابن منصور يكره الكلام بعدهما. قال يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كره ونقل ابو طالب يكره الكلام قبل الصلاة انما هي ساعة تسبيح - 00:20:43

ونقل مهني انه كره وقال عمر رضي الله عنه ينهى وفaca للكوفيين وقال الميموني كنا نتناظر في المسائل انا وابو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل صالح انه اجاز الكلام في قضاء الحاجة لا الكلام الكثير - 00:20:59

ويتوجه احتمال لا يكره وفaca لمالك والشافعي لقول عائشة رضي الله عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه. وهذا اصح ان الكلام بين السنة سنة الفجر وصلاة الفجر ليس مكرروها. اولاً ان الاصل عدم الكراهة وثانياً ورود النص بخصوصه - 00:21:18

لقول عائشة ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل على جواز الحديث من غير احسن الله اليكم قال رحمه الله وهم

افضلها وفaca وحكي سنة المغرب وسنة المغرب ثبتت - 00:21:41

المغرب ثبتت بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والاقرارية - 00:22:01

ولكنها ليست من السنن الرايبة وقد صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء. كراهية ان يتخذها الناس سنة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی ركعتين قبل المغرب. وكان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرؤن السواري - 00:22:23

فيصلون قبل المغرب ولكن سنة المغرب القبلية ليست من السنن من الراتبة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتنتان قبل الظهر وعند شيخنا اربع خلافاً لابي حنيفة والشافعي - 00:22:42

وأقبل هما وسنة الفجر نعم واثنتان قبل الظهر على ما في حديث ابن عمر وعند شيخنا أربع لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيته في الجنة - 00:23:00

وجاء في حديث أم حبيبة التفصيل وانها اربع قبل الظهر بسلامين. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقيل لها وسنة الفجر بعد فرضه في وقتها اداء وفاتها للشافعى وحكى لا سنة قبلها وحكى ست - 00:23:16

وثنتان بعدها وثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشاء وفaca للشافعي في الكل. وقيل أربع قبل العصر واختاره الأجري وقال اختاره
أحمد وفaca للشافعي والرابعاء قبل العصر وردت في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر -

ولكن ليست من السن الراتبة ولهذا لا يواكب عليها ويحافظ عليها كما يحافظ على السن الراتبة با أن لا يلحق غير الراتب فإذا كان من عادته مثلا يصلى أربعاء قبل العصر يتركها مثل يوما في الأسبوع أو يومين - 00:24:00

حتى لا يلحقها في السنن الراتبة احسن الله اليك. قال رحمة الله وقيل اربع قبل العصر واختاره الاجري وقال اختاره احمد وفافقا
للشافعى ولم يوقت خلافا لمالك لانه عمل اهل المدينة - 00:24:19

وفي كلام للحنفية ان لم يقدم السنة الرابطة بعدد معين احسن الله الي قال رحمه الله وفي كلام الحنفية اربع قبل العصر وان شاء ركعتين واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين. وقيل الاربع قول ابي حنيفة. طيب ولم يدخل المؤلف رحمه الله - 00:24:42
وقت السنن الرابطة وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ضابطا في ذلك وقالوا وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة ووقت كل سنة بعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت - 00:25:07

فهتمت وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت. لا عبرة بالاذان العبرة بدخول الوقت ووقت كل سنة بعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت فمثلا لو ان انسانا دخل المسجد - 00:25:27

في صلاة الظهر وقد دخل الوقت ولكن المؤذن تأخر فشرع يصلي السنن الراتبة فلا بأس. لانه عبرة بماذا بدخول الوقت لا بالاذان كذلك ايضاً لو صلى الظهر وبعد ساعتين صلى السنة الراتبة - 00:25:43

فانه ايضا لا يأس لكن المبادرة المبادرة او لا من فعلها الى خروج الوقت وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعلها الصلاة ووقت كل سنة بعديه من فعل الصلاة المفروضة الى خروج الوقت - 00:25:59

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي كلام الحنفية اربع قبل العصر وانشاء ركعتين. واربع قبل العشاء واربع بعدها. وان شاء ركعتين.
وقيل الاربع قول ابى حنيفة والركعتان قول صاحبيه - 00:26:25

بعد الظهر بمعنى انه اذا صلي - 00:26:43

الرکعتین السنة الراتبة يضیف الیها رکعتین وقد جاء فی الحديث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی اربعاء بعد الظہر حرم
الله وجهه علی النار ومنها اربعاء قبل العصر كما سبق رحم الله امراً صلی الله علیه وسلم اربعاء قبل العصر - 00:27:00

ومنها ركعتان قبل المغرب. وسبق انها ثبتت بها السنة القولية والفعالية والاقرارية ومنها اربع بعد العشاء اربع بعد العشاء والحديث الوارد فيها ضعف نعم لا يوازن عليه نعم حتى لا يلحق غير الراتب بالراتب - 00:27:21

لانه اذا واذهب عليها ما كان هناك فرق بين الراتب وبين الراتب وليس المعنى يعني انه يتركها لا المعنى انه مثلا في الاسبوع لو ترك يوما صدق عليه انه ما واذهب عليها - 00:27:45

يعني لانه اذا واذهب عليها فمعنى ذلك انه الحق غير الراتب يتركها احيانا يعني لو ترك سن الاربع قبل العصر يوما في الاسبوع او كل اسبوعين يوم. المهم انهم انه لا يوازن عليها مواظبه على - 00:28:03

السنن الراتبة حتى يحصل التمييز لباس حصلت اربعة قول الاصل هنا في المطلق هي تعتبر مثل النفل المطلق قضاها بعد العصر هذا فيه خلاف وال الصحيح انه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ام سلمة ام سلمة رضي الله عنها لما شغل النبي عليه الصلاة والسلام عن الركعتين بعد - 00:28:31

الظهر صلاهما بعد العصر وقالت افتقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا والاصل انه وقت نهي يقضيها في غير الوقت النهائي يصلي هلا وبعد العشا ما في بأس في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. والقاعدة في هذا ان كل عبادة - 00:29:04

مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها لعد شرعي قضاها. ولغير عذر شرعي لم يقضها ما صلى السنة الراتبة بعد الظهر تهاونتك واغتنسلا لا يشفع القضاء من تعمد ان يخرجها عن وقتها من غير عذر - 00:29:40

شرعي اما لو شغل او نسي يعني مثلا بعد الصلاة مثلا خرج مستعجل مثلا عنده موعد في المستشفى ولم يخرج الا مع اذان العصر. يقضيها بعد المغرب او بعد - 00:30:00

يعني اذا زال النهائي ما هي المقصود اثنتا عشر الرواتب ليست وليس المراد انه يصلي ثنتي عشرة ركعة يسردها مثل مثل قيام الليل جعل جمال ثم التفصيل احسن ماني المحافظ ايه - 00:30:10

حتى في بعض الاحاديث من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في بعض من صلى وفي بعض من حافظ على ثنتي عشرة درجات. نعم الله اعلم احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر جماعة منهم ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن - 00:30:49

وذكر جماعة منهم ان فعل فلا بأس وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن وفي ظاهر الرواية في الاربع قبل العصر حسن وليس بسنة. ليس بسنة راتبة. نعم قال رحمة الله - 00:31:12

وفعلها في البيت افضل خلافا لمالك في النهاريات وعنده الفجر والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته وعنده التسوية طيب يقول وفعلها في البيت افضل يعني فعل هذه السنن الراتبة. بل وبل وسائل التطوعات. فجميع التوافل جميع التوافل الافضل ان يفعلها - 00:31:31

في البيت اولا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلى السنن في بيته وثانيا امثالا لامرء عليه الصلاة والسلام حيث قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا - 00:31:53

لا تجعلوا بيوتكم قبورا وثالثا حلول البركة في المكان الذي صلى فيه كما في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم في المسجد فليجعل في بيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل في صلاته في بيته خيرا - 00:32:11

وفائدة ايضا رابعة وهي تعويذ الاهل والصبيان على الصلاة لانهم اذا رأوا اباهم يصلون اقتدوا به وايضا فائدة وهي انها ابعد عن الرباء نصلي في البيت ابعد عن فردية هذه خمس - 00:32:31

فوائج في علم التوافل في البيت حتى في المسجد النبوى والحرم الرسول عليه الصلاة والسلام مسجدها ليست تضاعف فيه الصلاة طيب وبين كان يصلى لانك لانك اذا صليت في بيتك فالمضاعفة - 00:32:49

كيفية وفي المسجد بالكمية والمضاعفة بالكيفية اعظم من المضاعفة بالكمية الكمية صلاة في مسجدي هذا المضاعفة بالكمية واذا صلاها في بيته فالمضاعفة الكيفية الان اذا صلي في المسجد - 00:33:12

تُنطَّعِف الصلاة يعني العموم الحديث صلاة في مسجدي هذا لكن اذا صلَى في بيته والصلاحة في بيت من من حيث هي افضل من الصلاة في المسجد. فإذا كانت هذه تضاعف من حيث الكمية فهذا من حيث الكيفية - [00:33:45](#)

افضل اتبع للسنة ليكون مسافر فندق مثلا هل يعتبر هذا بيت البيوت الذي يختص به. حتى لو كان ضيف عند شخص وصلَى ليس المراد انه البيت الملك المستأجر يصلِي في المسجد نعم - [00:34:02](#)

الفندق وغيره مما يختص به يصلِي نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وفي ادب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت افضل منها في المساجد الا الرواتب وقال عبد الله لابيه ان محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب لا تجزيه الا ببيته لأن النبي صلَى الله عليه وسلم قال - [00:34:27](#)

هي من صلاة البيوت قال ما احسن ما قال ويستحب قضاوتها على الاصح خلافاً لابي حنيفة في غير سنة الفجر تبعاً يقضيها اما مطلقاً طيب ويستحب قضاوتها يعني السنن الراتبة اذا فاتت - [00:34:52](#)

يستحب قضاوتها في عموم قول النبي صلَى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فهمتم قال قال فقهاؤنا رحمة الله الا ما فات مع فرضه وكثير - [00:35:10](#)

فلا يقضى للمشقة ولو فرض علينا الانسان مثلاً آآ عليه قضاء فوائت صلَى مثلاً اياماً الى غير القبلة من غير اجتهاد ومن غير اه تأمل ونظر وامر بالقضاء فانه يقضي الفرائض ولا يقضى - [00:35:30](#)

السنن قالوا دفعاً للمشقة اذا الاصل استحباب قضاء السنن الراتبة اذا فاتت الا ما فات مع فرضه وكثير دفعاً للمشقة احسن الله الي قال رحمة الله واستحب قضاها على الاصح خلافاً لابي حنيفة في غير سنة الفجر تبعاً - [00:35:48](#)

فيقضيها اما مطلقاً او الى الزوال. على خلاف في مذهبه والاربع قبل الظهر ثم الاربع نفل مبتدأ. فلا ينوي القضاء بها ويأتي بها بعد السنة بعدها كفعله عليه السلام على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه عكس ذلك - [00:36:14](#)

عكس ذلك خلافاً لمالك في غير سنة الفجر وعن احمد يقضي سنة الفجر الى الضحى وقيل لا يقضي الا الا هي الى وقت الضحى وركع الا هي الى وقت الضحى - [00:36:35](#)

وركتنا الظهر سنة الفجر كما تقدم هي من اوكت السنن الراتبة فاذا فاتت الانسان فهو بالخيار ان شاء الله بعد الفجر لقول النبي صلَى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر - [00:36:49](#)

وان شاء اخرها الى زوال النهار ثم صلاها وهذا هو الافضل الا اذا كان يخشى من النسيان ولا حد لها. يعني وقتها من ارتفاع من من زوال النهار الى قبيل الزوال كله وقت لقضاء السنة - [00:37:08](#)

ولد ايش اي نعم سنة اقرارارية وسنة يعني انسان مو من عادة يصلِي سنة الفجر ثم قال ساصلِي اقضى السنة بعد الفجر احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب الفصل بين الفرض وستنته بقيام او كلام - [00:37:33](#)

لقول معاوية رضي الله عنه ان النبي صلَى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا توصل صلاة حتى حتى نتكلم او نخرج. رواه مسلم اذا يستحب الفصل بين الفرض وستنته ان يفصل بمعنى انه اذا لا انه اذا سلم قام مباشرة وصلَى الفريضة وصلَى السنة النافلة - [00:38:10](#)

فان هذا خلاف السنة بل يفصل بينهما اما بكلام او آآ انتقال بموضعه او خروجه من المسجد او نحو ذلك لأن لا يظن ان هاتين الركعتين التي يأتي بهما انتها تابعة لونقص في صلاته - [00:38:32](#)

وانه يكمل ما نقص خلصنا يعني الانسان دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة هذا ان صلَى ان كان قد اتم ركعة كملها وان كان في الركعة الاولى قطعها فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت - [00:38:48](#)

فانا عارف فالانسان اذا اقيمت الصلاة لا يجوز له ان يبتدا نافذة او غيرها لكن لو انه ابتدا النافلة ثم اقيمت الصلاة فان كان في الركعة الاولى وان كان في الركعة الثانية اتمها. لانه ادرك ركعة. وقد قال النبي صلَى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:39:31](#)

اي اي كلام الفصل بين الفريضة والسنة اللي بعدها مراد المؤلف يعني كذا صليت الفريضة لا تصلب بعدها السنة. وليس المراد انك اذا صليت السنة لا تصلب بعدها الفريضة فهمت - [00:39:55](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وتجزى سنة عن تحية مسجد ولا عكس. نعم تجزى سنة عن تحية مسجد ولا عكس. لأن المقصود ايقاع الصلاة عند دخول المسجد الا قال المؤلف وتجزى صلاة مطلقاً عن تحية مسجد - [00:40:17](#)

ولا عكس لك نعم فمن دخل المسجد وصلى السنة الرابطة فان ذلك ايش ؟ يجزئه واعلم ان الداخل الى المسجد بعد دخول الفجر لا يخلو من اربع حالات الذي يدخل المسجد بعد دخول بعد اذان الفجر - [00:40:38](#)

لا يخلو من اربع حالات. الحالة الاولى ان يصلى ركعتين تحية وركعتين سنة الفجر فيصلى ركعتين سنة وركعتين اه ركعتين تحية المسجد ثم يصلى السنة الرابطة وهذه اكمل الاحوال لكن هذي قد يخشى منها ان الامام يبغثه بالاقامة - [00:41:02](#)

الحال الثانية ان يصلى ركعتين ينوي بها التحية والرابطة لانهما عبادتان من جنس واحد فتتدخل الحال الثالثة ان يصلى ركعتين ينوي بها السنة الرابطة التحية والحال الرابعة ان يصلى ركعتين ينوي بها التحية - [00:41:26](#)

فلا تجزئه عن الرابطة مفهوم الاحوال نعيده الداخل الى المسجد لا يخلو من اربع حالات. من دخل المسجد بعد دخول الفجر بعد الاذان له اربع حالات. الحالة الاولى ان يصلى اربع ركعات - [00:41:59](#)

فيصلى ركعتين ينوي بها التحية ثم يصلى ركعتين ينوي بها السنة الرابطة وهذه اكمل الاحوال لانه خص هذه برکعتين وهذه برکعتين الحال الثاني ان يصلى ركعتين ينوي بها الرابطة وتحية المسجد - [00:42:18](#)

فيحصل له هذا وهذا الحال الثالث ان يصلى ركعتين ينوي بها الرابطة فقط فتسقط عنه التحية كما قال المؤلف تجزى سنة عن تحية مسجد ولا عكس والحال الرابع ان يصلى ركعتين ينوي بها تحية المسجد فلا تجزئه عن الرابطة. لانها غير منوية - [00:42:37](#)

نعم افضل لا شك افضل هنا افضل. وجه الافضلية انه ادى السنة الرابطة في البيت لكن الانسان مثلاً اتى المسجد وقال انا اريد ان اجعل السنة الرابطة غير متداخلة مع غيرها. اخوها - [00:43:03](#)

فلا بأس ان يصلى ركعتين ثم ركعتين الحديث فيه مقال اذا اذا لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الذي يكره هو التنفل بين الاذان والاقامة هو الذي ينكر انسان مثلاً بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر يتتنفل ركعتين ركعتين. نقول هذا - [00:43:30](#)

هذا غير مشروع لكن لو صلى السنة يقول هلا هذي هذي تحية المسجد. النبي قال اذا دخل احدكم المسجد حتى يصلى ركعتين. الثانية سنة راتبة. لا بأس لكن اذا خشي لاحظوا يا اخوان اذا كان يخشى ان العامة يظنون انه يتتنفل بين الاذان والاقامة حينئذ يمنع - [00:43:55](#)

نعم لانه اكثر عملاً لانه اكثراً عملاً الان ليست داخل مأمور ان يصلى تحية المسجد طيب صلى المسجد فلا يجوز حتى يصلى ركعتين صلى دا قال انا اريد ان اجعل تحية المسجد خاصة وان وان اجعل السنة الرابطة خاصة ما يمنع هذا - [00:44:16](#)

لعنة يقول انا لا اريد ان لا اريد ان الركعتين يحصل بهما اشتراك. لانه ليس ثواب من شرك من افرد ولو كان ولو كان مقصودة الشخص الذي يشرك ليس كالشخص الذي يفرد. يعني مثلاً الانسان بنى مسجد وقال اللهم اجعل ثوابه لي ولفلان وفلان وفلان - [00:45:03](#)

لو كان ثواب المسجد فرضاً مثلاً الف حسنة ليس بمعنى كل واحد الف حسنة الف حسنة ستوزع هنا المؤمن هذا ان هذا جائز ولا بأس به. نعم لا ما يصح - [00:45:31](#)

الصلاحة الثانية ما لها ما لها سبب فهمتم هنا يعني هنا الان اذا اراد ان يصلى لابد ان يصلى التحية ثم الرابطة اما لو صلى الرابطة ثم قال انا اريد ان اصلى تحية المسجد غير مشروعه - [00:45:50](#)

الآن التحية وقعت احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ ست فقيه او اكثر واربع بعد العشاء غير السنن - [00:46:08](#)

قال جماعة يحافظ ويستحب اربع قبل الظهر. وهذا مبني على ان السنة قبل الظهر ان السنة ركعتان فاذا قلنا اخذنا بحديث ام حبيبة

فهي من السنن الرايبة. اما اربع بعدها - 00:46:31

فهي ايضا ليست من السنة الرايبة ولكن ورد فيها حديث من صلى اربعا بعد الظهر اربع ركعات بعد الظهر حرم الله وجهه على النار.

الاربع بعد العصر تقدم الحديث اربع بعد المغرب هذه لم تزد - 00:46:47

وست وقال الشيخ ست وقيل او اكثر واربع بعد العشاء وقلنا الحديث الوارد فيها فيه ضعف. نعم لا يصلني الا يضيف الى الركعتين ركعتين وتقول اربع لا هذا هذا ورد عن بعض السلف انهم كانوا يحيون ما بين العشائين - 00:47:03

مسألة اخرى لكن يصلني سنة سنة ملحقة بالصلوة اما اما التنفل فيما بين العشائين هذا ما ليس له علاقة التنفل بين الاشياء المعنى ان الانسان اذا صلى ثم صلى السنة الرايبة جلس يشتغل يتنفل - 00:47:34

وايضا التقىيد بست ليس عليه دليل. لان الوارد عن السلف انهم كانوا يتتنفرون او يصلون فيما بين العشائين لم يحد هذا بعد معين من بين العشائين مثلا قد يكون ساعة كاملة يصلى - 00:47:53

ربما عشر تسليمات احسن الله اليك قال رحمة الله قال جماعة يحافظ عليهم وروى احمد قال حدثنا معتمر عن ابيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:09

سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلة بعد المكتوبة او سوى المكتوبة؟ فقال نعم بين المغرب والعشاء فهذا يدل انها اكد ذلك ولا اثم بترك سنته على ما سيأتي في العدالة - 00:48:26

وفي المحيط والواقعات من الحنفية الصحيح انه يأثم لكن هذا اللاثم مسألة اللاثم اذا تركها راغبا عنها ينتقي السنة نذكره ان شاء الله تعالى في قوله من رغب عن سنتي فليس مني. التارك للسنة تارة يتركها جحدا - 00:48:42

وتارة يتركها التهاون وكسلا وتارة يتركها رغبة عنه يقول لا احتاج هذه السنة. هذا الذي يكون موضع الذنب الذي يتركها لها مع ثبوتها هذا نسأل الله كفر سنة رسول عليه الصلاة والسلام - 00:49:07

والذى يتركها استغناء عنها بغيرها. هذا على خطير عظيم والذى يتركها رغبة عنها. كان يقول انا لست بحاجة هذا ايضا اه يأثم بذلك ومنهم والرابع ان يتركها ان يتركها. تهاونا وكسلا - 00:49:25

فهذا لا يذم لانها هي في الاصل سنة هناك حالة خامسة وهي ان يترك السنة لسنة اعظم منها هذا في الواقع لا ليس تاركا للسنة. يعني يترك يترك سنة لسنة اعظم - 00:49:45

نقول هذا ايضا جائز بالمطلوب السنة التي ثبتت عن الرسول ليجحدها يكفر الا واني اوتيت القرآن ومثله انت اذا جاحدت السنة جحدت الشرع احسن الله اليك. قال رحمة الله فصل لكن لاحظ يجحدها يعني يكذبها من غير تأويل. اما الذي تأول - 00:50:03

يقول المراد بهذا كذا ويتأول تأويل يعني له وجه هذا ما يكفر ينكر سنة ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول هذا ابدا ليس من السنة والحديث ثابت هذا للسنة نسأل الله العافية - 00:50:34

هذا القرآن نعم هذا كفر يسمون انفسهم القرآنيون ينكرون ما دلت عليه السنة والله عز وجل يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول من يطع الرسول فقد اطاع الله من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله - 00:50:56

لا يعني هؤلاء الذين العجب كيف يصلى هذا اللي يسمى نفسه القرآنيون كيف يصلى بالتواتر ايه كيف بالتواتر طيب اليك هذا سنة الان؟ انت الان تقول اخذت عن ابائنا الرسول صلى الظهر اربعا - 00:51:18

ربنا لا نزع قلوبنا بعد اذ هديتنا. طيب نقف على تسنوا التراويف في رمضان - 00:51:56